

تقرير الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان لدولة الكويت

الجمعية العمومية - مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرين - يناير/فبراير 2015
التحالف العالمي لحقوق البدون

مجموعة 29

منظمة غير حكومية تُعني بالدعوة الى تعزيز المساواة بين الناس في الحقوق الواجبات دون أي تمييز وتتخذ من المادة 29 من الدستور الكويتي التي تقضي بان الناس سواسية بالكرامة اسماً ومنهجاً لعملها وتركز أولويتها لقضايا انعدام الجنسية (البدون) في الكويت.

المرصد العالمي لانعدام الجنسية
تأسس في مارس 2007 كمشروع تعاون بين جامعة أكسفورد بروكس ومركز دراسات اللاجئين لجمع المعلومات والتقارير حول انعدام الجنسية ودعم الدراسات والأبحاث للجامعات والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني

منظمة حقوق البدون
شبكة تطوعية لنشر وتوثيق أوضاع البدون باللغة الإنجليزية أسستها المدافعة عن حقوق البدون منى كريم وعدد من المتطوعين الكويتيين البدون ومقرها واشنطن.

المركز الكويتي للمواطنة الفاعلة
مركز وطني يسعى لمجموعة من الأهداف لحقوق الإنسان والديمقراطية والحرية والمساواة أمام القانون وتكريس المواطنة الفعالة التي تتيح الحقوق للمواطنين وتضمن لهم العيش الكريم والالتزام بالواجبات لتحقيق الأمن المجتمعي واحترام تطبيق القانون .

لجنة الكويتيين البدون
لجنة مستقلة من الكويتيين البدون تأسست في مايو 2008 للمطالبة بالجنسية وبالحقوق المدنية والإنسانية للبدون

الرابطة الوطنية للأمن الأسري "رواسي"
أشهرت الرابطة بموجب القرار الوزاري رقم (95 / أ) لسنة 2011م، وهي تهدف إلى حماية الأمن الأسري في المجتمع بالدفاع عن حقوق الأسرة وأفرادها اجتماعياً وتشريعياً، والسعي لاستحداث وتفعيل التشريعات والقوانين التي تحقق هذا الهدف.

اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات
لجنة وطنية لرصد الانتهاكات المتعلقة بالحراك الشعبي والتظاهر وحرية التعبير

الكلمات الرئيسية

البدون – انعدام الجنسية – عديم جنسية – الكويت



هوية وطن



International Observatory on Statelessness



NCV

اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات
National Committee for Monitoring Violations

المقدمة

في 14 يونيو 2014

دعت مجموعة 29 الى تشكيل التحالف العالمي لحقوق البدون (التحالف) وذلك لإعداد تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، رغبة منها في تفعيل دور المجتمع المدني وإيماناً بدورها الرقابي المشروع دستورياً، للكشف عن انتهاكات الدولة الطرف للعهد الدولي والاتفاقيات التي صادقت عليها وأوجه القصور لدى الجهات الرسمية في تنفيذها، والدفع لتفعيلها بشكل كامل.

ويهتم التحالف بقضايا حقوق الإنسان في الكويت بشكل عام، ولكنه يخصص هذا التقرير لمعالجة قضية عديمي الجنسية في الكويت (البدون) وهم فئة يقدر عددها بـ 111 ألف شخص تمتد إقامة الكثير منهم الى ما قبل تأسيس الدولة، وكانوا يعاملون معاملة الكويتيين إلى أن صدرت وثيقة 1986¹ التي وضعت عليهم الكثير من القيود وحرمتهم من الحقوق الانسانية وجعلتهم في دائرة الاتهام بأن جميعهم قد أخفوا أوراقهم الرسمية التي يُدعى انها تثبت انتماهم لدول أخرى. ويرتكز هذا التقرير على رصد معاناتهم، باعتبار أن قضيتهم هي الأكثر إلحاحاً والأطول أمداً وحقوقهم هي الأشد انتهاكاً. وقد دأبت مجموعة 29 في عملها على الدفع نحو حل انساني وعادل للقضية بما فيه منح الجنسية لمن يستحقها، و التسوية الإنسانية العادلة للبقية.

أنشئ الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (الجهاز) بموجب المرسوم الأميري رقم 467 لسنة 2010 ليكون الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة للتعامل مع فئة عديمي الجنسية في الكويت (البدون) مؤكداً بذلك رفض الحكومة الكويتية الاعتراف بصفة انعدام الجنسية لهم والإصرار على اعتبارهم مقيمين بصورة غير قانونية كما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 2013/915 بهذا الشأن، على الرغم من تصريح رئيس الجهاز باستحقاق 36 الفا منهم للجنسية الكويتية. وبدوره قام الجهاز بالترويج لخارطة طريق تركز العنصرية في التعامل مع البدون عبر تقسيمهم لشرائح تحمل كل شريحة لوناً (لبطاقات المراجعة التي لا تعتبر هوية) يميز بينهم في الخدمات الممنوحة لهم وعود التجنيس التي لم تنفذ²، وهذه البطاقات محدودة الصلاحية هي أحد أوجه الانتهاكات التي يتعرض لها البدون يومياً. وأصبح الجهاز أداة لعرقلة حل القضية مما تسبب بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية، وفي تقريره الأخير صرح الجهاز أن وجود هذه الفئة "يشكل خطراً على الهوية الوطنية وتهديداً لمقوماتها وثوابتها"³. سبب هذا التقرير أوجه هذه الانتهاكات وعدم إيفاء الكويت بالتزاماتها الدولية.

منهجية التقرير

تم إعداد هذا التقرير استناداً إلى المواد الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة الطرف بالإضافة إلى الدستور الكويتي والقوانين المحلية. وأعدمت المصادر التالية للمعلومات الواردة في التقرير: المقابلات الشخصية للحالات والاستماع الى الشهود وآليات الرصد وتحليل وتوثيق الاحصائيات والكتب والتصريحات الرسمية المنشورة.

أولاً: المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف: نطاق الالتزامات الدولية

صدقت الكويت على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان⁴ إلا أنها لم تصدق على أية بروتوكولات اختيارية تختص بحق الأفراد في الشكوى أو إجراءات التحقيق. وكذلك لم تصدق على:

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961

باء: الإطار الدستوري والتشريعي

الكويت إمارة دستورية وراثية تحكمها أسرة الصباح. ويبلغ عدد سكانها 3.065 ملايين نسمة، 1.3 مليون منهم من المواطنين وفق تعداد سنة 2011.

الدور التشريعي والرقابي: لمجلس الأمة دور رئيسي في الانتهاكات التي تتعرض لها فئة البدون من حيث: عجزه عن القيام بدوره التشريعي والرقابي في علاج قضية البدون، حيث لم يصدر المجلس أي تشريعات بشأن إقرار حقوقهم،

أما بالنسبة للتجنيس فقد صدر قانون رقم 100 على سنة 2013 الملزم بتجنيس ما لا يزيد عن 4000 شخص في سنة 2013، إلا أنه لم يتم تجنيس أحد حتى نهاية عام 2013 دون تفعيل الأدوات الدستورية بمحاسبة وزير الداخلية. واكتفى المجلس بمطالبات ومناشآت لأمير البلاد لحل القضية (في الرد على الخطاب الأميري 2013)، وتسمى اللجنة البرلمانية المختصة بعديمي الجنسية "بلجنة المقيمين بصورة غير قانونية" بخضوع لما يسوق له الجهاز من تشويه للقضية.

مؤخرا رفضت اللجنة التشريعية في مجلس الامة حزمة من القوانين التي تقدمت بها الهيئة الوطنية لدعم حل قضية عديمي الجنسية وتبناها عدد من النواب بالإضافة الى قوانين تقدم بها عدد اخر من النواب. و نص تقرير اللجنة على ان القانون المقترح لا يقتصر على حاملي إحصاء 1965 (وهم من يستحقون الجنسية وليست فقط هذه الحقوق)، و أبدت تخوفها من ان هذه القوانين قد تشجع "المقيمين بصورة غير قانونية" على الاستمرار بإخفاء اوراقهم الثبوتية و عرقلة جهود الجهاز لحل القضية.

جيم: الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

أ. حتى وقت كتابة هذا التقرير لم يتم انشاء هيئة مستقلة لحقوق الانسان على الرغم من ان الكويت قد قبلت بهذه التوصية في الاستعراض الدوري الشامل سنة 2010 وتقديم 11 مشروع قانون لإنشاء هذه الهيئة في مجلس الأمة والمطالبات المدنية المتكررة بذلك. وتنتظر اللجنة التشريعية في مجلس الامة مقترحا جديدا لإنشاء الهيئة.

ب. ينص الدستور الكويتي مادة (43) على "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة"، إلا أن الحكومة الكويتية تقوم بتقييد عمل جمعيات حقوق الإنسان المرخصة، وترفض منح التراخيص لإقامة جمعيات أخرى بحجة أن القانون يمنع إنشاء أكثر من جمعية لنفس الهدف. وتقف حكومة الكويت موقفا سلبيا من التقارير التي تصدرها هذه الجمعيات، وتعمل غالباً على تضيق مساحة عمل جمعيات حقوق الإنسان المحلية في هذا المجال⁵. علماً بأنه لا يحق لغير الكويتيين ولا لمن لم يبلغ عمره 18 سنة بتأسيس أو الانتساب الفعال لأي نوع من جمعيات المجتمع المدني مما يضعف إمكانيتهم في التعبير عن أنفسهم أو إيصال قضاياهم وانتهاك حقوقهم. وفيما يلي رصد لبعض هذه الانتهاكات:

- عرقلة إقامة المؤتمر الاول لعديمي الجنسية "الحالة والحل"

ضغطت حكومة الكويت من خلال وزارة الشؤون على منظمي مؤتمر عديمي الجنسية الذي انعقد في يومي الـ 15 و16 من إبريل 2013 لإلغاء هذا المؤتمر عن طريق إرسال كتابين بهذا الخصوص، إلا أن جمعية الخريجين الكويتية تبنت المؤتمر وأقامته تحت مظلتها. وقد تمت دعوة كافة منظمات المجتمع المدني والقوى السياسية والمنظمات العالمية والامم المتحدة ممثلة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان والسفارات الأجنبية في الكويت وتمت دعوة الحكومة بشكل عام والجهاز بشكل خاص إلا أن الجهاز لم يلب الدعوة⁶.

- التضييق وعرقلة جهود منظمات المجتمع المدني والمنظمات العالمية

تبنت 22 منظمة مجتمع مدني التوصيات الناتجة عن المؤتمر وعلى أثره تم تأسيس الهيئة الوطنية لعديمي الجنسية. إلا أن الجهاز تصدى لهذه المبادرة بإرساله كتاباً إلى وزارة الشؤون بتاريخ 28 مايو 2013 يطالبها فيه "باتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة توصيات وقرارات الهيئة المنبثقة عن المؤتمر"، و "إغلاق الباب أمام أي تحركات محلية أو دولية تهدف إلى تغيير وإعاقة مسار المعالجة الذي تنتهجه الدولة في حل قضية المقيمين بصورة غير قانونية"⁷. وذلك بحجة أن "أغلب هؤلاء يملكون لدولهم الأصلية وقاموا بإخفائها"، رافضاً الاعتراف بصفة انعدام الجنسية لهم.

ثانياً: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف: التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- لا تزال معظم التوصيات التي قبلتها الكويت أو الالتزامات الطوعية في الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى A/HRC/15/15 غير منفذة حتى كتابة التقرير، مثل إنشاء محكمة الطفل وتأسيس ديوان حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس⁸.
- انتقدت لجنة حقوق الطفل الكويت في التوصيات الختامية CRC/C/KWT/CO/2 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 في الفقرة الأولى بسبب تأخير تسليم تقريرها الدوري لأكثر من عقد من الزمن مما أعاق عمل اللجنة في تقييم حالة الطفل في الكويت وعدم تقيدها في كتابة تقريرها وفق المبادئ التوجيهية لكتابة التقرير

- وعدم تنفيذ التوصيات منذ عام 1998 و2008 بخصوص أوضاع الطفل كما ورد في الفقرة الخامسة من ذات المصدر⁹.
- انتقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/KWT/CO/2 الكويت في الفقرة الرابعة لعدم التقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ إلا بطريقة جزئية ولأن الردود على قائمة المسائل افتقرت إلى البيانات الإحصائية والمعلومات الدقيقة وأن الردود الشفهية على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار كانت عامة في الغالب وغامضة في بعض الأحيان مما أعاق تقييم التنفيذ الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰.
- إجمالاً تعاون الكويت مع آليات حقوق الإنسان يشوبه التأخير وعدم الالتزام بالمبادئ التوجيهية للعهد الدولية والاتفاقيات المصدقة عليها.

باء: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

1. المساواة وعدم التمييز - مادة 29 من الدستور الكويتي
- تقتصر الكويت تقصيراً شديداً بمكافحة الممارسات العنصرية سواءً على المستوى القانوني أو التنفيذي في إنفاذ بعض القوانين ذات الصلة، مما يساعد على نشر ثقافة العزل الاجتماعي بين البدون والمواطنين في عدة أمور أبرزها:
- أ. **التعليم:** يحرم الأطفال البدون من حق إتاحة الزامية ومجانية التعليم الابتدائي لعدة أسباب منها: انه لا يتم قبول أبناء البدون في المدارس الحكومية إلا من كانت والدتهم كويتية ووالدهم يحملهم بطاقة مراجعة صالحة¹¹. ويتلقى الطلاب البدون تعليمهم في مدارس خاصة ذات كثافة عالية في فصولها وتدني مستوى المعلمين فيها، تحت إشراف إدارة التعليم الخاص في وزارة التربية ويدعم الصندوق الخيري تعليم الطلبة البدون بدفع جزء من التكاليف (ويستثنى من ذلك الأطفال الراسبين مما يعيق عودتهم لمقاعد الدراسة). ويشترط للتسجيل في هذه المدارس شهادة ميلاد للطفل والتي يتأخر إصدارها غالباً (أنظر فقرة ب) أو أن يتعهد الأب بتعديل وضعه باستخراج جواز من دولة أخرى. وقد أشارت الكويت في تقاريرها السابقة بأن نسبة التعليم بين الأطفال هي 100% إلا أنها استنتجت الأطفال البدون¹² من هذه التقارير وادعت بأن أبناء العاملين في الحكومة من البدون يدرسون في مدارس التعليم العام حالهم كحال الكويتيين خلافاً للحقيقة، ورصدت مجموعة 29 حالات عديدة من الأطفال الأميين. أما بالنسبة للتعليم الجامعي فقد حُرِمَ بعض الطلبة الفائقين من الحصول على التعليم العالي بسبب عدم اكتمال الأوراق الثبوتية لأبائهم.
 - ب. **تسجيل المواليد:** حتى عام 2011 لم يكن للطفل البدون حق في ان يسجل فور ولادته وما زال لا يملك الحق في اكتساب جنسية، حيث كانت الكويت تدعي في الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى أنها تصدر شهادات ميلاد للجميع. ورصدت المجموعة انه منذ عام 1998 كان اصدار هذه الشهادات يتطلب إضافة الأصل الى خانة الجنسية بطريقة افتراضية (عراقي، سعودي، الخ) مما أدى إلى رفض استلام هذه الشهادات من قبل الوالدين وتبعه حرمان ما لا يقل عن 11 ألف طفل من شهادات الميلاد¹³ والتي بدأ اصدارها بأثر رجعي تطبيقاً للقرار 2011/409 بإجراءات تتضمن إثبات النسب والبصمة الوراثية والتحاكم وموافقة الجهاز في عملية تستغرق أكثر من سنتين. إلا أن هناك ثلاثة شرائح لا تزال دون شهادات ميلاد للأسباب التالية:

- عدم وجود بطاقة مراجعة سارية الصلاحية للأبوين كونهم غير مسجلين بالجهاز، ويقدر عدد البدون غير المسجلين بالجهاز 10 آلاف شخص.
 - وجود قيد أمني افتراضي يمنع الجهاز على أساسه تجديد بطاقات المراجعة.
 - عدم وجود بطاقة مراجعة سارية الصلاحية نتيجة لقيام ولي أمر الطفل بشراء جواز أجنبي اتضح أنه مزور وبالتالي لا تجدد له الحكومة الإقامة ولا تمنحه بطاقة مراجعة بحجة أنه لم يعد بدون وهو أيضاً لا يعتبر من مواطني الدولة التي يحمل جوازاً مزوراً لها. وبالتالي يُحرم أبناؤه شهادات الميلاد والحق في التعليم ضمن الصندوق الخيري للتعليم. وفي محاولة لحلحلة هذه الإشكالية أصدرت الحكومة لبعضهم شهادات ميلاد مؤقتة مدتها سنة لحين بت الجهاز قراره بشأن أصحاب الجوازات المزورة مما يزيد في تعقيد المسألة ويترتب عليه إشكالات نفسية وتربوية.
- تجدر الإشارة الى ان المحامية عبير الحداد قد كسبت قضية لاعادة اسرة من البدون الى حالة انعدام الجنسية بعد اثبات ان الجواز الذي قاموا بشرائه مزورا، وعلى هذا يتم إعادة تسجيلهم في الجهاز. وما زال الحكم ينتظر التنفيذ.

ت. **الرعاية الصحية:** صدر القرار الوزاري رقم 68 لسنة 2011 ليمنح البدون أصحاب بطاقات المراجعة الصالحة حق الحصول على الرعاية الصحية أسوة بالكويتيين إلا أنه وحسب إحصائيات الجهاز المركزي يوجد ما يقارب 10 آلاف شخص ممن لا يملكون بطاقة مراجعة صالحة ويواجهون صعوبة في إصدار بطاقات ضمان صحي منخفضة الكلفة وقد وثقت مجموعة 29 أكثر من خمس وعشرين حالة ممن واجهوا صعوبة في الحصول على العلاج أو تم رفض علاجهم في بعض المراكز المتخصصة. ويقوم الكثير من البدون بحملات مناشدة تصل إلى الاستجداء لاستخراج جوازات سفر للعلاج بالخارج.

ث. **الأشخاص ذوي الإعاقة:** لا يشمل قانون الإعاقة رقم 2010/8 البدون من ذوي الإعاقة البالغ عددهم 1871¹⁴ بحسب تصريح رئيس الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أنظر [هنا](#). ويقتصر الدعم الذي يحصلون عليه من هذه الهيئة على بطاقة إعاقة وكتاب موجه إلى الجهات الخيرية، ويعاني ذوي الإعاقة من البدون من محدودية قبولهم في مدارس التعليم الخاص أسوة بالكويتيين في مخالفة صريحة لاتفاقية ذوي الإعاقة. إلى الآن لم يتم معاملة أي من المعاقين البدون من أبناء الكويتيات أسوة بالكويتيين كما نص عليه القانون واتفاقية حقوق ذوي الإعاقة.

ج. **الحق في السكن الملائم:** تعيش فئات كبيرة من البدون في مساكن الصفيح التي تعتبر صغيرة الحجم متدنية المستوى وذات كثافة سكانية عالية، ويلجأ بعض البدون إلى العيش في الصحراء هرباً من ارتفاع اجور السكن والغلاء المعيشي. ومؤخراً تلقت بعض أسر قدامى العاملين في شركة النفط إخطاراً بإخلاء مساكنهم في بيوت الأحمد المملوكة لشركة النفط الكويتية دون تعويض ملائم¹⁵.

2. حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

أ. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة

- **الأطفال المعتقلين:** بتاريخ 4 أكتوبر 2012 قام رجال بملابس مدنية بالتعسف باعتقال 5 أطفال أعمارهم تتراوح بين 14 و15 سنة من أمام منازلهم إذ تم كسر أنف أحدهم وسحل الآخر على الشارع مما تسبب بجرح ركبتيه، وقد تم تعذيبهم بالضرب في مخفر تيماء وتوجيه الشنائم لهم وإخافتهم وتهديدتهم. وتم حبسهم لمدة 4 أيام قبل الإفراج عنهم بكفالة ولم يعلم ذوي بعض الأطفال عن مكان اعتقالهم إلا بعد مرور 48 ساعة على اعتقالهم وتم حبسهم في سجن الإدارة العامة للأدلة الجنائية في غرفة مخصصة للقصر في ظل عدم وجود طواقم متخصصة في التعامل مع الأطفال وتم توجيه تهم لهم بالتظاهر. وقد أعدت مجموعة 29 فيلماً وثائقياً لهذه الحادثة انظر [هنا](#)

- **الطفل علي حبيب:** وفي سياق اعتقال الأطفال فقد تم اعتقال الطفل علي حبيب 12 عاماً لمشاركته في المظاهرات وقد أقر الضابط غنيم العتل من مخفر تيماء عبر حسابه في تويتر بأنه تعرض لضغوط لتوجيه تهماً له لكي يكون عبءاً لغيره من الأطفال المشاركين بالمظاهرات. وقد مثل الطفل أمام المخفر بتاريخ 2 مارس 2014 وتم احتجازه لتاريخ 4 مارس 2014 على ذمة التحقيق بناءً على قرار النيابة باتهامه بزعة أمن البلاد أنظر [هنا](#).

- **حسين الخالدي:** أثناء مشاركته في مظاهرة للبدون في اليوم العالمي للأعنف في 2 أكتوبر 2012 تم ضرب المواطن حسين الخالدي والتعسف باعتقاله وقد تعرض إلى التحرش الجنسي وتمزيق ملابسه الداخلية كما أورد ذلك في صحيفة الدعوى ضد وزير الداخلية وقائد القوات الخاصة. انظر [هنا](#)

- **اعتقال عبد الحكيم الفضلي وعبان الناصر الفضلي:** وتمت محاكمتهم غيابياً وصدر حكماً عليهما بالسجن لمدة سنتين بتهمة التظاهر دون ترخيص والاعتداء على رجال الأمن. وأفاد عبان الناصر بأنه عندما تم القبض عليه تعرض للتعذيب للإدلاء بمكان تواجد أخيه عبد الحكيم الذي تم اعتقاله لاحقاً وتم تعذيبه كذلك. في حكم درجة أولى تم تبرئة عبد الناصر من التهم الموجهة إليه وتم استمرار حبس عبد الحكيم حتى صدر حكم الاستئناف القاضي بتبرئته من التهم الموجهة إليه بعدما قضى أكثر من 4 أشهر في السجن. وفي حادث متصل تم اعتقالهما بعد موجة من التظاهرات المستمرة والتي استمرت لأكثر من أسبوعين من تاريخ 18 فبراير 2014 في الذكرى الثالثة لأول مظاهرة للبدون، بطريقة عنيفة إذ صدموا سيارتهما أثناء اعتقالهما، انظر [هنا](#).

- **إعتقال الناشط عبدالله عطا الله والصحفي خالد رمضان:** وعلى صعيد متصل في مظاهرات الذكرى الثالثة لأول مظاهرة للبدون، تم اعتقال عبدالله عطا الله وتوجيه تهماً له بالإساءة للأمير وجرائم أمن دولة، وفي تاريخ 7 مارس 2014 تم اعتقال والد الصحفي خالد رمضان للضغط على ابنه لتسليم نفسه للداخلية بعد اشتراكه في تجمع سلمي للبدون في انتهاك صريح لمبدأ شخصية العقوبة، وقد أفرج عن خالد بكفالة شخصية بعد مرور 3 أيام على احتجازه، أنظر [هنا](#). ولا يزال عبدالله عطا الله حتى كتابة هذا التقرير محتجزاً احتياطياً في قضية المساس بالذات الأميرية وهو في إضراب عن الطعام منذ 18 مارس 2014.

- فقء عين عبداللطيف الشمري وإصابة ثلاثة آخرين في العين: في مظاهرة البدون في يوم اللاعنف العالمي بتاريخ 2 أكتوبر 2012 تعرض عبداللطيف الشمري ومجموعة مكونة من اثني عشر شخصاً خرجوا من المسجد الشعبي المجاور لساحة الحرية، تمت ملاحقتهم حتى وصلوا لمكان مغلق من جميع الجهات فتعرضوا لوابل من الرصاص المطاطي والغازات المسيلة للدموع من مسافة قريبة وبشكل مكثف تسببت بفقء عينه وحرق أجزاء كبيرة من جسمه وإصابات معظمها في منطقة الرأس والصدر. انظر [هنا](#). وقد تمت مساومة من تعرضوا للعنف في مخفر تيماء بإما أن يفيدوا بأنهم لا يعلمون بمن ضربهم فيتم إطلاق سراحهم، أو أن يثبتوا التهمة على القوات الخاصة وبالتالي توجّه لهم تهم بارتكاب جرائم أمن دولة، فرضخ جميع من كان معتقلاً، لكنه ورغم إفادتهم بأنهم لا يعلمون بمن ضربهم رغم توثيق اصابتهم وعملية ضربهم بالفيديو، قامت الداخلية برفع قضية على هذه المجموعة ومنعهم من السفر.

- تعرض الناشط الاعلامي "حمقان" للتعذيب والتهديد: قامت أمن الدولة باعتقال وتعذيب "حمقان" في 11 فبراير 2013 و"حمقان" هو اسم حركي لشاب ناشط في تصميم الأفلام الوثائقية عما يتعرض له البدون من تعسف من قبل الحكومة وقد تم اجباره وهو معصوب العينين بالتوقيع على تعهد بعدم انتاج أو نشر المزيد من الأفلام الوثائقية مع تهديده بتوجيه تهم أمن دولة إن قام بذلك، انظر [هنا](#)

- عرقلة تجديد بطاقات المراجعة والتصديق على الناشطين والمدافعين عن حقوق الانسان: يحرم البدون من ممارسة حق التظاهر وذلك بالتعسف بتطبيق قانون التجمعات الغير دستوري. ويعرقل الجهاز تجديد بطاقات المراجعة لكل من يتم اتهامهم بالتظاهر من البدون (يتم منحهم بطاقات مراجعة محدودة الصلاحية كل ثلاثة شهور)،¹⁶ وتقوم الحكومة كذلك بمنع الناشطين من السفر وسحب جوازاتهم وتم اعتقال عددا من المدافعين عن حقوق الانسان مثل أعضاء جمعية حقوق الانسان نواف البدر وعبدالله فيروز في 2 أكتوبر 2012. ومنذ بداية تظاهرات البدون كان يتم تداول أخباراً يثبت لاحقا عدم صحتها تهدد بسحب البطاقات والجوازات أو الترحيل من الكويت أو تسريح العسكريين أولياء أمور المتظاهرين.

- اعتقال على الهوية: في تاريخ 22 فبراير 2014 أقامت الداخلية نقاط تفتيش للسيارات في منطقة تيماء تم بموجبها اعتقال ستة أشخاص من البدون حوالي الساعة العاشرة والنصف ليلاً دون أي اتهام أو دليل على الاشتراك بمظاهرة. وكان من بينهم شخص يعاني من مرض قلب وتم الاعتداء عليهم وضربهم أثناء الاعتقال ولم يتم السماح لهم بشرب الماء أو تحويلهم إلى المستشفى. وقد أفاد لهم رجال المباحث بأنهم يحتجزونهم حتى تتم مراجعة شرطة الفيديو للتأكد من أنهم لم يكونوا ضمن المتظاهرين، فإن اشتبهوا بهم ستتم توجيه تهم أمن دولة لهم، وإن لم يتم التعرف عليهم سيتم إطلاق سراحهم. وتم بالفعل إطلاق سراحهم بعد التبين من عدم مشاركتهم بالمظاهرات قرابة الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل.

ب. إجراءات التوقيف والاعتقال

- مراكز التوقيف: يتم توقيف الاطفال قيل عرضهم على النيابة في السجن الخاص بالإدارة العامة للمباحث والادلة الجنائية في منطقة السالمية في غرف مكتظة مخصصة للأطفال القاصرين ويتم نقلهم الى النيابة والمحكمة مكبلين الايدي والارجل.

- الحبس مع مجرمين بجنايات: يتم حبس معتقلو المظاهرات والمغردين في سجن الادارة العامة للمباحث والادلة الجنائية وهو ذات السجن الذي يتم فيه حبس المتهمين بجرائم القتل والمخدرات والاعتصاب والخطف. إذ لا تملك الدولة حبسا منفصلا يعزل معتقلو الحراك السلمي والمغردين عن باقي المتهمين جنائياً.

- الحبس الانفرادي وتجديد الحبس الاحتياطي: في 1 مايو 2012 تم اعتقال عدد من المتظاهرين البدون وعددهم 15 متظاهراً من ساحة الحرية في تيماء وتم حبسهم احتياطياً لمدة 9 أيام قضاها معظمها في الحبس الانفرادي. وتجدر الإشارة إلى تعسف السلطات في إطالة مدة الحبس الاحتياطي والتكرار في تجديده في قضايا التجمهر السلمي.

- الخصوصية والبيئة النظيفة: يذكر ان سجن المباحث لا يراعي الظروف الصحية ولا البيئية ولا الخصوصية اللازمة للمتهمين الذين لم تتم ادانتهم او تحويلهم الى المحاكم بعد. فيفتقر سجن المباحث للتكييف ويتشارك المتهمون بحمام يفتقر للنظافة وللخصوصية.

- تعذيب المعتقلين: في تاريخ 10 ابريل 2014 أقرّ الشيخ مازن الجراح مدير عام الجنسية ووثائق السفر آنذاك في ندوة نظمتها كلية القانون الكويتية العالمية باستخدام رجال المباحث التعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات قائلا "الضرب ليس في كل الاحوال، ولكن في حالات معينة، حيث لا يوجد متهم اليوم بكلمتين ويعترف" وأكمل تصريحه قائلا "كما ان الضرب لا يستخدم في القضايا التافهة، بل في القضايا التي تستدعي ذلك"¹⁷. مما يعني إقراراً بأن التعذيب يعد سلوكاً متبعاً في تحقيقات المباحث.

ج. احترام الحريات المدنية بما فيها

- **حرية التعبير والصحافة:** تنتهك الدولة بطرق مباشرة أو غير مباشرة الحق في حرية التعبير عن الرأي، ومن اللافت للنظر توجه تلفزيون الدولة الرسمي لطرح قضية "البدون" من وجهة النظر الحكومية فقط. أما ما يطرح في القنوات الإعلامية الخاصة، فهو يتعرض لأحد أمرين:
 - **التضييق و التعتيم غير المباشر:** يتحدث بعض الإعلاميين عن ورود تعليمات شفوية أو مكتوبة من الجهاز المركزي بتوجيه السياسة العامة للمؤسسة الإعلامية تجاه تجنب الحديث عن القضية أو نشر أخبار الجهاز المركزي المضللة في الصفحات الرئيسية ومثال على ذلك كما نشر في جريدة الوطن الكويتية في السابع من أغسطس 2011 بقلم فؤاد الهاشم (انظر [هنا](#))، وكذلك ما نشرته الكاتبة إيمان شمس الدين على حسابها في تويتر بشأن منع صحيفة القبس الكويتية نشر مقال لها عن "البدون" بحجة عدم عرقلة جهود الجهاز المركزي.
 - **التضييق المباشر:** مثلما حدث مع أسرة برنامج "مسيان" الذي يعرض على قناة اليوم، حيث تم إحالتهم للقضاء، وهم: المقدمان علي دشتي ومي محمود والمخرج حسان روق، واتهامهم بالإساءة إلى وزارة الداخلية وإثارة البدون وذلك بعد استضافتهم د. رنا العبد الرزاق من مجموعة 29 للحديث عن قضية عديمي الجنسية ونشرهم تقرير حول تعامل قوات الأمن مع المتظاهرين في تيماء في يوم اللاعنف العالمي 2 أكتوبر 2012. وفي 29 إبريل 2011 تم الضغط على أصحاب موقع إلكتروني ينتمون لفئة البدون وتم إغلاقه (منتدى الفرسان الكويتيين البدون).

3. إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- **المحكمة الإدارية وقضايا الجنسية:** إن قانون المحكمة الإدارية الحالي لا يشمل النظر في قضايا الجنسية باعتبارها من أعمال السيادة (تم رفض مقترح لتعديل هذا القانون في مجلس الأمة سنة 2012) مما ترتب عليه العديد من الانتهاكات في حقوق البدون ومطالباتهم في الجنسية وفق الوثائق التي يحملونها، وكذلك فإن هذا المنع تسبب في خلق "بدون جدد" وهم شريحة من الكويتيين الذين يتم سحب جنسيتهم وهم الآن ليسوا بمواطنين تابعين لأي دولة وكذلك ليسوا بدون بالمعنى التقليدي ولا يحق لهم التقاضي. علماً بأنه لم يتم رصد حالة حكم قضائي بموجب الاتفاقيات الدولية المصدقة لأياً من البدون رغم أن الدستور في مادة 70 يعطي الاتفاقيات الدولية قوة القانون المحلي.
 - **تعطيل أحكام القضاء:** يعاني المتضررين ممن تم وضع قيود أمنية عليهم من عدم تنفيذ أحكام قضائية نهائية نافذة الحكم لصالحهم لأسباب غير معلومة لهم. حيث أن الجهاز والداخلية يقومان بتبادل إلقاء المسؤولية على الآخر. مثال على ذلك القضايا التي حكم فيها القضاء ان الجوازات التي اشتراها بعض البدون مزورة ولم تتم إعادة تسجيلهم في الجهاز الى الان.
 - **القيود الأمنية الظالمة:** أقرّ وزير الداخلية في اجتماع موثق له مع لجنة الداخلية والدفاع في مجلس الأمة "أن بعض القيود الأمنية ظالمة حيث أن بعض من عليهم قيوداً أمنية كانوا في وقت الغزو العراقي لم يبلغوا سن العاشرة (علماً بأن أغلب هذه القيود الأمنية هي تهمة بالتعاون مع الجيش العراقي) كما ان العقل والمنطق يرفضان أن يحمل شخص قبلي (ينتمي لقبائل عربية) جواز سفر إرتيريا أو صوماليا أو كنديا على حد تعبير الوزير" ، أنظر [هنا](#). وفي ردّه على سؤال برلماني قال وزير الداخلية السابق الشيخ أحمد الحمود بتاريخ 31 مايو 2013 أن "بعض القيود المفروضة على البدون هي إجراء احترازي لمنع ارتكاب الجريمة التي قد تؤثر على الأمن الوطني" على حد وصفه. مما يعني انها قيوداً افتراضية توضع على الأبرياء.
- والقيود الأمنية لا يُسمح بالتدقيق فيها أو الطعن بها أمام القضاء أو حتى التظلم منها إدارياً، رغم أن التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 9 في الدورة التاسعة عشرة (1998)، (E/C.12/1998/24) حول التطبيق المحلي للعهد والذي أوجب أن "يُتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة"، إلا أن حق التقاضي للبدون غير متاح بشكل عام لكل حقوقهم وحق العمل على وجه الخصوص. رغم أن ذات التعليق العام الى وجوب النظر في المسائل المتصلة بتطبيق العهد على الصعيد المحلي في ضوء مبادئ القانون الدولي والذي تعكسه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو أنه "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

4. الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- **عقود الزواج والبصمة الوراثية:** تنتهك معاملات البدون فيما يخص عقود الزواج وشهادات الميلاد الحق في الخصوصية فهي تتطلب إجراء بصمة وراثية للتأكد من انتماء الطفل الذي تجاوز عمره الست سنوات لوالديه، بل تتطلب شهادات شهود وأداء القسم أمام وكيل نيابة في لجنة دعاوي النسب. واشترط وجود بطاقة مراجعة صالحة (قد لا تتوفر لأسباب سبق ذكرها) لكلا الزوجين للحصول على عقد زواج.

5. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- **حرية التجمع السلمي:** يقر الدستور الكويتي بحق الأفراد بالتجمع في المادة 44، ولكن قوات الأمن تستخدم العنف في فض الاعتصامات السلمية من خلال خراطيم المياه والقنابل الدخانية والمطاطية وآلات الضرب اليدوية كالمطاعات والهرافات بالإضافة إلى الاعتقالات العشوائية علماً أن معظم المتهمين ممن صدر بحقهم الحكم القضائي تم تبرئتهم من قبل القضاء الكويتي، وتم تحويل النظر في مشروعية خروج البدون في اعتصامات سلمية إلى المحكمة الدستورية، والتي رفضت بدورها الطعن المقدم من المحامية فوزية الصباح لانتفاء مصلحة "البدون" من الطعن لأن القانون أصلاً لا ينص على عقوبة لتجمعات غير الكويتيين. أنظر [هنا](#).

6. الحق في العمل وظروف عمل عادلة ومواتية

حق العمل: لا تشمل مواد قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 فنة البدون، مما جعل ظروف عملهم في

القطاع الأهلي سيئة جداً وأبرز ما في ذلك تعرضهم لإنهاء الخدمة المفاجئ وعدم تقاضيهم لأجورهم.

حرية العمل: لا يملك العامل البدون حق الاختيار الحر لمجال عمله، وذلك بسبب المتطلبات التي يضعها الجهاز للتقدم لوظيفة في القطاع العام والأهلي وأهمها أن يكون لديه إحصاء لعام 1965 أو والدته كويتية أو والده عسكري وألاً تكون عليه قيوداً أمنية والتي قد تكون غالباً ظالمة ولم يتم البت فيها أمام القضاء. وبحسب الكتيب الصادر من الجهاز "تطبيقات القرار (2011/409) -التسهيلات والمميزات الممنوحة للمقيمين بصورة غير قانونية" اتضح أن الوظائف المتاحة محصورة في التدريس والتمريض ومؤذني المساجد ووظائف إدارية متدنية مما يكرس عملية العزل الاجتماعي.

التعيين والفصل في القطاع الحكومي: في شهر أكتوبر 2011 قامت وزارة الأوقاف في الكويت بالتخلي عن خدمات أكثر من 500 إمام مسجد ومؤذن واداريين المكلفين بالعمل لديها. كما قلصت فترات التكليف لمن كان يعمل على فترتين، وكان من خلفيات القرار تقليص العمالة من الوافدين والبدون في الوزارة إلى النصف.

التعاقد وظروف العمل: علماً بأن كل البدون الذين يعملون في الحكومة يتم التعاقد معهم في عقود خاصة مؤقتة ما يسمى بالأجر مقابل العمل. إذ يتقاضون أجور أقل كثيراً من نظرائهم من العمالة المهاجرة ولا يحصل أيأ منهم على مزايا الوظيفة كالعلاوات الاجتماعية والمكافآت السنوية ومكافأة نهاية خدمة.

العسكريين البدون: لا يملك البدون فرصاً متساوية في العمل للعاملين في السلك العسكري في وزارتي الداخلية والدفاع، فمهما بلغت كفاءة العسكريين وطالت مدد عملهم في الحفاظ على الأمن الداخلي وعلى الحدود لدولة الكويت لا يمكنهم أن يصلوا إلى رتبة ضابط.

التمييز ضد المرأة العاملة من البدون: أصدرت وزارة التربية عام 2012 قراراً يقضي بحرمان المعلمات البدون من الحصول على إجازة الوضع ومن الحصول على رواتب الإجازة الصيفية¹⁸ (وكذلك الحال بالنسبة للمعلمين الذكور)، في تمييز واضح.

حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي: تعاني بعض أسر البدون عدم شمولها ببرامج الرعاية الاجتماعية باستثناء ما يقدمه بيت الزكاة من مساعدة مالية متواضعة تتراوح ما بين 500-800 دولار كل 3-4 أشهر وأحياناً مرة سنوياً، ولا تكون إلا بموافقة مكتوبة من الجهاز. ويعمل الأطفال كباة متجولين لحسابهم أو لحساب الغير، وهي ظاهرة متزايدة في ظروف تشكل أحياناً خطراً على صحتهم وسلامتهم، وتستجيب الدولة لهذه الظاهرة بملاحقة الأطفال أمنياً ومصادرة بضائعهم ولا توفر بديلاً معيشياً لهم.

ثالثاً: الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

وفيما يتعلق بالإنجازات التي حققتها حكومة دولة الكويت بشأن حقوق الإنسان، فقد تم بتاريخ 2012/6/10 تعديل مدد وقواعد الحجز والحبس الاحتياطي الواردة في قانون رقم 17 لسنة 1960 الخاص بالإجراءات والمحاكمات الجزائية. فقد تم تعديل المادة رقم (69) وجعلها تنص على جواز حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد على 10 أيام من تاريخ القبض عليه بدلاً من ثلاثة أسابيع، والتي كان منصوصاً عليها من قبل.

رابعاً: الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

- المؤتمر الأول لعديمي الجنسية في الكويت - الحالة والحل: أقامت مجموعة 29 مؤتمر موسع لبحث الحلول الخاصة بقضية البدون، وذلك بحضور ومشاركة العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والأمم المتحدة والناشطين المحليين وأصحاب القضية والتجمعات السياسية وجمعيات النفع العام، بالإضافة لممثلي سفارات عدة دول مهتمة بقضايا عديمي الجنسية حول العالم، والذي عُقد يومي 15 و16 من شهر أبريل 2013.
- الهيئة الوطنية لعديمي الجنسية: على أثر المؤتمر الأول لعديمي الجنسية في الكويت، تم تأسيس الهيئة الوطنية لعديمي الجنسية لتشمل 22 جهة من جهات المجتمع المدني والتيارات السياسية والحركات الطلابية والتي أعلنت عن اعتماد مشروع الحل المطروح في الاجتماع الأول للهيئة وعن دعمها الكامل لكافة بنود الحل وسعيها لتفعيلها مستقبلاً بكافة الإمكانيات المتاحة إيماناً منها بقدرة المجتمع المدني على طرح الحلول والسعي لتطبيقها على أرض الواقع وبدوره الفعال في دعم حل قضية عديمي الجنسية في الكويت لرفع المعاناة عن كاهل ما يقارب الـ120 ألف إنسان وتعزيز سمعة الكويت في مجال حقوق الإنسان.
- قانون الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية: تقدمت الهيئة الوطنية لعديمي الجنسية بقانون للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية تم تقديمه بصفة الاستعجال عبر توقيع من خمسة من أعضاء مجلس الأمة، إلا أن اللجنة التشريعية في مجلس الأمة رفضت هذا المقترح وما زال ينتظر المناقشة في لجنة المقيمين بصورة غير قانونية.

خامساً: بناء القدرات والمساعدة التقنية

تقوم حكومة دولة الكويت ممثلة بوزارة الخارجية في إعداد كوادرها وتقوية مهاراتهم في كتابة التقارير الاممية. الأمر الذي لا يعتبر أولوية بقدر أهمية تطبيق بنود الاتفاقيات المصادق عليها على أرض الواقع، وتدريب الكوادر الحكومية (المدنية والعسكرية) وتعليمها ضرورة تفادي ارتكاب انتهاكات بحقوق الإنسان بدلا من كتابة تقارير احترافية تبررها.

سادساً: التوصيات

1. الزام دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
2. رفع التحفظ على المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الكويت
3. رفع التحفظ على المادة 9 الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
4. تمكين منظمات المجتمع المدني من العمل على القضايا الحقوقية والإنسانية دون تضييق
5. إتاحة الحصول على المعلومات الدقيقة عن فئة عديمي الجنسية في الكويت للعامّة، بما فيها اعدادهم الدقيقة ومستواهم التعليمي وغيره من المعلومات الاحصائية.
6. إتاحة حرية التعبير للصحافة والاعلام فيما يختص الحديث عن قضية البدون كما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
7. إقامة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لحق التجمع السلمي والتعبير عن الرأي عن طريق:
 - أ. إلغاء قانون التجمعات القاضي بمنع غير الكويتيين من حق التظاهر
 - ب. إلغاء القانون الخاص بتشكيل الجمعيات والذي يمنع الأطفال وغير الكويتيين من حق تأسيس الجمعيات او الانضمام لها
8. تعديل قوانين الطفل الغير فاعلة حالياً لتشمل الأطفال البدون لوالدين فقراء بالحماية المادية والاجتماعية ومنع تشغيل الأطفال .
9. رفع الحظر القاضي بمنع الأطفال البدون من دخول المدارس الحكومية ومساواتهم بنظرائهم الكويتيين فيما يخص إلزامية وجودة التعليم الابتدائي

10. تعديل القرار الوزاري الخاص بالحصول على الخدمات الصحية للسماح لجميع البدون بالوصول إلى خدمة صحية مساوية في جودتها للخدمة التي يحصل عليها الكويتيين عن طريق
 - أ. السماح لهم بالتسجيل في الجاهز المركزي والحصول على بطاقات صالحة
 - ب. السماح بإصدار بطاقات تأمين صالحة لجميع الغير المسجلين إلى أن يتم تعديل أوضاعهم
11. تفعيل الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية لتشمل جميع البدون في حق الحصول على وظيفة ملائمة وبحقوق عادلة
12. تفعيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة وذلك بمساواة جميع المعاقين البدون بنظرائهم الكويتيين فيما يخص الدعم الذي يحصلون عليه.
13. السماح لجميع من يتم الادعاء انهم مقيمين بصورة غير قانونية بالتسجيل في الجهاز أو إحالتهم لوزارة الداخلية لتعديل أوضاعهم لإنهاء اي ادعاء يلي ذلك لاحقاً.
14. السماح لجميع من تم وضع قيود أمنية عليهم باللجوء إلى القضاء للطعن في هذه القيود، مع تفعيل جميع الأحكام القضائية التي قد تصدر لتثبت براءتهم
15. إقامة تحقيق في وزارة الداخلية للنظر في الانتهاكات التي قامت بها من
 - أ. تمديد مدة الحبس الاحتياطي
 - ب. اعتقال الأطفال في سجون غير مناسبة وتعذيبهم
 - ت. الاعتقال على ممارسة الحق الدستوري بالتظاهر
16. طلب تحقيق من المقرر الخاص لشؤون التعذيب لما اعترفت به وزارة الداخلية من ممارسات التعذيب للمعتقلين

¹ وثيقة اللجنة الوزارية المصغرة بشأن البدون لسنة 1986 تمت مراجعتها بتاريخ 2014/5/20 على العنوان:

http://www.kuwbedmov.org/index.php?option=com_content&view=article&id=320%3A-1986-&catid=55%3A2010-04-11-11-18-28&Itemid=81&lang=ar

² عدم الجدية وشدة التواضع في تجنيس المستحقين بحسب دراسة أعدتها إدارة الدراسات والبحوث رغم توالي القوانين الصادرة من مجلس الأمة بتجنيس 2000 شخص سنوياً منذ عام 2000 وقانون تجنيس 4000 لعام 2013. "البدون في الكويت - قضية لم تحسم بعد" ابريل 2014، إدارة الدراسات والبحوث في قطاع المعلومات والتطوير والتدريب، مجلس الأمة، صفحة رقم 19

³ تقرير الجهاز المركزي مايو 2014 على العنوان:

<http://alwatan.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?Id=350230&YearQuarter=20142>

⁴ حالة تصديق الكويت على الاتفاقيات الدولية، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تمت مراجعتها بتاريخ 2014/5/10 على العنوان

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=92&Lang=AR

⁵ الدستور الكويتي، موقع مجلس الأمة، تمت مراجعته بتاريخ 2014/5/10 على العنوان

<http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=4#sthash.UWErFUFC.57bbj8bx.dpbs>

⁶ المؤتمر الأول لعديمي الجنسية في الكويت، موقع مجموعة 29، تمت مراجعته بتاريخ 2014/5/10 على العنوان

<http://www.group29q8.org/http://www.group29q8.org/المؤتمر-الأول-لعديمي-الجنسية-في-الكويت/>

⁷ كتاب الجهاز المركزي لوزارة الشؤون بشأن عرقلة أي جهود محلية أو دولية وعدم تبني مسمى عديمي الجنسية، موقع الهيئة الوطنية لعديمي الجنسية، تمت مراجعته بتاريخ 2014/5/10 على العنوان

<http://statelessinq8.org/http://statelessinq8.org/هيئة-عديمي-الجنسية-تستكر-كتاب-الجهاز/>

⁸ تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مرجع رقم: A/HRC/15/15 بتاريخ 2010/6/16.

⁹ التوصيات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل مرجع رقم: CRC/C/KWT/CO/2، بتاريخ 2013/10/29.

¹⁰ التوصيات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجع رقم: E/C.12/KWT/CO/2، بتاريخ 2013/12/19.

¹¹ ادعاء أن أبناء العاملين في الدولة من البدون يدرسون في مدارس التعليم العام ولهم ذات الحقوق والواجبات على حساب الدولة، التقرير الوطني لدولة الكويت للاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى، فقرة رقم 2 تحت عنوان المقيمين بصورة غير قانونية في الصفحة رقم 13، مرجع رقم A/HRC/WG.6/8/KWT/1 على العنوان

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/118/24/PDF/G1011824.pdf>

¹² ادعاء أن نسبة تعليم الأطفال هي 100%، التقرير الوطني لدولة الكويت للاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى، فقرة ثانياً في الصفحة رقم 2، مرجع رقم A/HRC/WG.6/8/KWT/1 على العنوان

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/118/24/PDF/G1011824.pdf>

وكذلك في تقرير الكويت الثاني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجع رقم E/C.12/KWT/2 فقرة رقم 9 في الصفحة رقم 5.

¹³ من كتاب تطبيقات القرار 2011/409 التسهيلات والمزايا الممنوحة للمقيمين بصورة غير قانونية (ابريل 2011 - ديسمبر 2013)، إدارة العلاقات العامة والاعلام في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، صفحة 11 و12.

¹⁴ رد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على سؤال عضو مجلس الأمة رakan النصف وفيه عدد البدون والخدمات المقدمة لهم.

¹⁵ صورة لمساكن الصفيح في تيماء للمصور غريغ كونستانتين على العنوان:

<http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/styles/slideshow/public/photos/20121205-constantine-bidoon-statelessness-675-002.jpg?itok=fa7VcXmz>

¹⁶ تحذير الحكومة للمتظاهرين البدون من تنظيم التجمعات السلمية، صحيفة القبس تمت مراجعته في 2014/5/20 على العنوان:

<http://www.alqabas.com.kw/node/51527>

¹⁷ تصريح مازن الجراح في صحيفة الراي على العنوان: <http://www.alraimedia.com/Articles.aspx?id=496830>

¹⁸ حرمان المعلمات من إجازة الوضع، القبس تمت مراجعته بتاريخ 2014/5/20 على العنوان:

<http://www.alqabas.com.kw/node/73080>